

فقه العبادات - مالكي

1 - صلاة الضحى : .

ودليلها ما روى أبو هريرة B قال : (أوصاني خليلي A بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . وأن أوتر قبل أن أرقد) (1) .
وما روى أبو ذر B عن النبي A قال : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) (2) . [ص 195] .
وقتها : من طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال . ولا تقضى إذا خرج وقتها .
عددتها : أقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثمان ويكره ما زاد على الثماني بنية الضحى
أما بنية النفل المطلق فلا مانع لما روت أم هانئ B ها (أن النبي A دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات . ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود) (3) .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 85 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 84 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 80